# المركز القانوني للطفل في نظام الأسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق دراسة تحليلية

أ.م.د.بؤكان ابوبكر كريم
قسم القانون،كلية القانون،جامعة السليمانية،السليمانية،العراق
Bokan.kareem@univsul.edu.iq

الملخص

الأسرة هي أساس المجتمع، وهي تلعب دوراً أساسياً في النمو الإجتماعي و التربوي للطفل، الى جانب زرع و تعزيز القيم و المبادئ في نفوس الأطفال، فشخصية الطفل تتشكل داخل الأسرة، فيها يكتسب المهارات الأساسية و الضرورية للإندماج في المجتمع، ولا شك أن الطفل يحتاج الى والديه لتوفير الحب و الحنان و الطمأنينة له و لتلبية احتياجاته المعنوية و المادية، و لكن لتعويض الطفل عندما يكون محروما من الرعاية الأسرية نشأت نظام هو نظام الحاق الطفل بأسرة بديلة حاضنة للطفل فالهدف من وجود هذا النظام هو توفير الرعاية الإجتماعية والنفسية والصحية للأطفال و الذين حالت ظروفهم دون أن ينشؤوا في اسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف و حنان، والى جعل طفل فاقد الرعاية ينشأ بين احضان اسرة طبيعية تعوضه عما فقده بغياب والديه أو عجزهما عن رعايته، و من المؤكد تفوق رعاية الاسرة البديلة للطفل على الرعاية المؤسسية و الأشكال الأخرى للرعاية البديلة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أسرة يغدقان عليه من الحنان و ما قد يفتقده من عاش في دور الدول للرعاية. ومن أجل أهمية و حداثة الموضوع في اقليم كوردستان_ العراق تناولنا هذا الموضوع دراسة من خلال التركيز على المركز القانوني للطفل في نظام إلحاق الطفل بالأسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ في اقليم كوردستان-العراق و تعليمات رقم٢ لسنة٢٠٢٢المتعلقة بهذا النظام.

الكلمات المفتاحية:
الطفل، الأسرة البديلة، الرعاية البديلة، المركز القانوني، الضوابط والإجراءات.

# The legal status of the child within the alternative family system in the Kurdistan region-Iraq

## Analytical study

**Assistant Professor Bokan AbuBakr Kareem**
**Department of Law, College of Law, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Iraq**
**Bokan.kareem@univsul.edu.iq**

abstract

Family is the foundation of society, which is the basic role in the social and educational development of the child, towards the planting and promotion of nutrients and principles in the population of children, The child's personality is formed within the family, where he acquires the basic and necessary skills for membership in society, and there is no doubt that the child needs the parent to instill love and affection and security and to meet his spiritual and material needs, the system is the right of the child The goal of this system is to provide social, mental and health care for children whose circumstances do not affect them Natural, and that aims to bring them up, healthy upbringing and care for them, we have left them from love and care In the absence of the parent or their inability to provide care, and from the establishment of alternative child care over

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

foundation care and other forms of alternative care, if it waives For the child of life, Because of the importance and events of the subject in the Kurdistan region of Iraq, we have studied this subject and focused on the legal center for children in the child rights system Alternatives5 year2020 and instructions no2 year2022 related to this system.

Keywords:

Child, Alternative family, Alternative Custody, Legal Center, Procedures and Procedures.

پێگەی یاسایی منداڵ لە نێو سیستەمی خێزانی جێگرەوە لە هەرێمی کوردستان-عیراق

توێژینەوەیەکی شیکاریە

پرۆفیسۆری یاریدەدەر بۆکان ئەبوبەکر کەریم

بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی سلێمانی، سلێمانی، عێراق

Bokan.kareem@univsul.edu.iq

پوختە

خێزان بناغەی کۆمەڵگایە و ڕۆڵێکی بنەڕەتی دەگێڕێت لە گەورەکردن و پەروەردەکردنی منداڵدا، جگە لە چاندن و بەهێزکردنی بەها و پەرەنسیپەکان لەناویاندا. کەسایەتی منداڵ لەناو خێزاندا دروست دەبێت، لەوێدا ئەو لێهاتوویە جەوهەریانەی کە پێویستن بۆ تێکەڵبوون لەگەڵ کۆمەڵگادا بەدەستدەهێنن. بێ گومان منداڵ پێویستی بە دایک و باوکی هەیە بۆ دابینکردنی خۆشەویستی و سۆز و دڵنیایی و دابینکردنی پێداویستییە سۆزداری و ماددییەکانی. بەڵام بۆ قەرەبووکردنەوەی ئەو منداڵانەی کە لە چاودێری خێزان بێبەشن، سیستەمێکی چاودێری جێگرەوە سەریهەڵداوە. ئامانج لەم سیستەمە دابینکردنی چاودێری کۆمەڵایەتی و دەروونی و تەندروستییە بۆ ئەو منداڵانەی کە بارودۆخیان ڕێگری دەکات لە گەورەبوونیان لە خێزانەکانی خۆیاندا. ئەمەش ئامانجی پەروەردەکردنیان بە شێوەیەکی دروست و قەرەبووکردنەوەی ئەو هەست وسۆزەی کە لەدەستیان داوە، دڵنیابوون لەوەی منداڵەکە لەناو خێزانێکی سروشتیدا گەورە دەبێت کە قەرەبووی ئەو شتانە دەکاتەوە کە لەدەستیانداوە بەهۆی نەبوونی یان بێتوانایی دایک و باوکیان بۆ بەخێوکردنیان. دڵنیایە کە چاودێری بەخێوکردن لە چاودێری دامەزراوەیی و جۆرەکانی تری چاودێری جێگرەوە باشترە، چونکە ژیانێک بۆ منداڵەکە دابین دەکات کە لەلایەن خێزانێکەوە دەورە دراوە کە سۆز و ئەوەی پێویستیانە دەبارێنێتە سەری. ئەوانەی لە دامەزراوە چاودێرییەکانی دەوڵەتدا ژیاون، بیری ئەمە دەکەن. بەهۆی گرنگی و تازەیی ئەم بابەتە لە هەرێمی کوردستانی عێراق، ئەم توێژینەوەیەمان ئەنجامداوە، تیشکمان خستۆتە سەر پێگەی یاسایی منداڵ لە چوارچێوەی سیستمی خێزانی جێگرەوەی ژمارە٥ساڵی ٢٠٢٠ و ڕێسای ژمارە٢ساڵی٢٠٢٢ تایبەت بەم سیستەمە.

وشەی سەرەکی: منداڵ، خێزانی جێگرەوە، چاودێری جێگرەوە، پێگەی یاسایی، ڕێسا و ڕێکارەکان.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

الطفل مستقبل الأمة، هذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الرعاية الإجتماعي العراقي رقم١٢٦لسنة١٩٨٠، ولذلك ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها انشاء دور الدولة التي تهدف الى رعاية الأطفال و الصغار والأحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو من فقدانهم أحد الوالدين أو لكليهما و ذلك عن طريق توفير أجواء تعوضهم عن الحنان العائلي، وهذه العلاقة تنتهي عند الحاق الطفل بأسرة وفقاً للقانون، و تختلف الأنظمة المعتمد عليها في الدول لتعويض الطفل عن اسرته الأصلية فمن الدول من تأخذ بنظام التبني و منها من تأخذ بنظام الكفالة، و تناول المشرع العراقي أحكام الضم كبديل للرعاية الأسرية، بينما في كوردستان صدر نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة سنة٢٠٢٠ من أجل تأمين المتطلبات الضرورية لتربية الطفل في أسرة بديلة عوضاً عن أسرته البايولوجية، لذلك ارتأينا دراسة المركز القانوني للطفل في ضوء هذا النظام و مايترتب عليه من حقوق للطفل

المحروم من أسرته لأسباب مختلفة في اقليم كوردستان-العراق، الى جانب ما يقابلها من التزامات تقع على عاتق الأسرة البديلة و الجهة الإدارية المختصة.

ثانيا:أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على موضوع يمس حياة الطفل لدى انتقاله الى العيش مع أسرة بديلة حاضنة له، فما هي الإجراءات و الضوابط التي يجب أن تتخذ من أجل التأكد من أن الطفل ينعم بحياة طبيعية في بيئة عائلية، و نحمي بموجبه المركز القانوني للطفل، الى جانب التطرق الى نموذج الإتفاق و العقد التي تبرم بين مديرية الرعاية الإجتماعية و الأسرة البديلة لبيان ملاحظاتنا القانونية و سد الثغرات و القصور التي يوجد في النظام و التعليمات التي صدرت من أجل تيسير تنفيذه في اقليم كوردستان- العراق.

ثالثاً:مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة للمركز القانوني للطفل في نظام الأسرة البديلة، وذلك بعدم تحديد نطاق الحقوق الشخصية للطفل داخل الأسرة، الى جانب وجود قصور تشريعي في النصوص التي تنظم الإتفاق بين المديرية العامة والأسرة البديلة المرشحة و العقد البمرم بين المديرية العامة والأسرة البديلة في هذا النظام، وعدم وضوح الآثار المترتبة على اخلال الأسرة البديلة بإلتزاماتها تجاه الطفل، اضافة لبيان طبيعة العلاقة بين الأسرة البديلة و الطفل هل تقتصر على الرعاية فقط ، لأن الطفل قد يعيش في كنف هذه الأسرة لمدة طويلة تمتد الى الثامنة عشرة من العمر.

رابعاً:أهداف البحث

تتجسد في:

١-بيان مفهوم الأسرة البديلة و توضيح المقصود بالرعاية البديلة و أنواعها.

٢-تحديد الأنظمة المشابهة و تمييزها لنظام الأسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق.

٣-بيان الضوابط و الإجراءات الواجب توافرها لتحويل مقدم الطلب الى أسرة بديلة، والحاق الطفل بها، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

٤-بيان الحقوق التي تثبت للطفل الملحق بالأسرة البديلة، والضمانات القانونية المقررة لحمايته، وما يقابلها من التزامات تقع على عاتق الأسرة البديلة و المديرية العامة للرعاية الإجتماعية.

خامساً:منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال التطرق لنصوص نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم - كوردستان العراق و التعليمات المتعلقة به ، بالإضافة الى القوانين التي تتعلق بهذا الموضوع، من اجل التوصل الى الأحكام التي نظمت ما يتعلق بالأسرة البديلة و الرعاية التي توفرها للطفل.

سادساً:خطة البحث

بغية انجاز هذا البحث، قمنا بتقسيم مفرداته على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأسرة البديلة و تمييزها عن النظم المشابهة من خلال مطلبين، المطلب الأول نخصصه لبيان المقصود بالأسرة البديلة وضوابط الحاق الطفل بها، والمطلب الثاني لتمييز هذا النظام عن الأنظمة المشابهة لها، و نتطرق في المبحث الثاني لبيان المركز القانوني للطفل عند الحاقه بالأسرة البديلة عن طريق تقسيمه على مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الإلتزامات القانونية المترتبة على الحاق الطفل بالأسرة البديلة، والمطلب الثاني نركز فيه على حقوق الطفل في إطار هذا النظام.

وأنهينا البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

## المبحث الأول

## مفهوم الأسرة البديلة و تمييزها عن النظم المشابهة

يعد نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة من النظم الحديثة التي استهدف توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة العائلية الطبيعية، بما يحقق مصلحتهم الفضلى و يكفل اندماجهم في المجتمع، و نظراً لتداخل هذا النظام مع غيره من النظم المشابهة ما يقتضي الأمر بيان مفهومه والتطرق الى الشروط و الضوابط المتعلقة بكل من الأطراف و تمييز هذا المفهوم عن النظم المشابهة له، ومن أجل تحقيق الهدف المطلوب و كالأتي:

### المطلب الأول

### المقصود بالأسرة البديلة وضوابط الحاق الطفل بها

لتحديد المقصود بالأسرة البديلة دور مهم في بيان الإطار القانوني الذي يحكم هذا النظام، و يقتضي ذلك تناول المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، والتي تشمل تعريف الأسرة والاسرة البديلة ذاته و الطفل و الرعاية البديلة، فضلاً عن بيان الضوابط التي تحكم عملية الإلحاق و كالتالي:

#### الفرع الأول

#### تعريف الأسرة البديلة

أولاً: المقصود بالأسرة[١]

تعددت تعريفات الأسرة، إلا أن الاتفاق قائم حول أهمية الأسرة كنظام اجتماعي يؤدي وظائف ضرورية وحيوية للمجتمعات الإنسانية بوجه عام.

فقد يعرف بأنها: "جماعة اجتماعية مكونة من أفراد ارتبطوا بعضهم ببعض برباط الزواج أو الدم أو التبني "[٢].

فالحقيقة هي ان الأسرة اصغر جزء من الأجزاء التي تؤلف المجتمع، والحد الأدنى لتكوينها وجود زوجين والأبناء[٣]

وهناك من يفرق بين نمطين للأسرة، الأسرة الأولى وهي أسرة التوجيه و الأخرى أسرة الإنجاب، فالفرد يمر خلال حياته بنمطين من الأسرة فهو يولد في أسرة مكونة منه و من أخوته و والديه و تسمى هذه الأسرة بأسرة التوجيه، وعندما يتزوج الفرد و يترك أسرته ينشئ لنفسه نواة أخرى تتكون منه و من زوجته و أطفاله و تسمى هذه بأسرة الإنجاب[٤]. وقد يسمى النمط الأول بالأسرة النووية أما النمط الثاني فيشير إلى الأسرة الممتدة[٥].

إذًا فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي يتكون منها المجتمع؛ فنواة هذه البشرية هي تلك الخلية الأولى التي تكونت من الأم والأب اللذين ارتبطا برباط شرعي أو قانوني.

وحدد القانون المدني العراقي أسرة الشخص بذوي قرباه، و يعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك[٦].

بينما لم يعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي مصطلح الأسرة ولكن نستطيع استنباط مفهومه بأنه تعني الوحدة الاجتماعية التي أسست على تكوين عقد الزواج بين الرجل و المرأة بعد إستكمال الشروط القانونية كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩والذي تناول تعريف عقد الزواج بأنه:(عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨في إقليم كوردستان و أصبح النص كالتالي: (عقد تراض بين رجل وإمرأة يحل به كل منهما للأخر شرعاً غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة و المسؤولية المشتركة طبقا لأحكام

---

[١] الأسرة في اللغة: مأخوذة من الأسر بمعني الشد و قد تأتي بمعنى عشيرة الرجل و أهل بيته. جمال الدين محمد بن مكرم بن جمال الدين بن منظور الانصاري، لسان العرب، المجلد الأول، باب الهمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١ ، ص ٧٧.

[٢] نقلاً عن: محمد كامل النحاس، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة و الطفولة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٢.

[٣] أ.م.بروين حسين علي،الأسرة العراقية في التشريعات القديمة والمعاصرة، بحث منشورفي مجلة كلية التربية الأساسية،جامعة بغداد، العدد١١١،المجلد ٢٧،سنة٢٠٢١، ص١١٢٩.

[٤] سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٦٥.

[٥] محمد عاطف غيث، علم الإجتماع، دار المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص١٢.

[٦] المادة ٣٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة١٩٥١.

هذا القانون)[٧]، فتناول المشرع في اقليم كوردستان الأسس المعنوية التي من المفروض أن تبني الأسرة عليها و بعد استكمال الشروط القانونية المطلوبة.

ثانياً: الأسرة البديلة

يمكن تعريف الأسرة البديلة بأنها" الأسرة الكفيلة او المتبنية أو الملحقة، أو التي تقوم بإحتضان الطفل المحروم من الرعاية الوالدية(الأسرية)، بدلاً من العيش داخل مؤسسة ايوائية لتعويضه عن أسرته التي حرم منها، ليكتسب منها ما ينقصه من الإحتياجات الفردية و الضرورية في تكوينه الإجتماعي و النفسي، و ينهل منها المبادئ و القيم الدينية و الأسرية، و المفاهيم الاجتماعية العامة، التي لا يمكن أن يحصل عليها في المؤسسة الإيوائية"[٨].

ونصت المادة الأولى/الفقرة السادسة من نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم كوردستان -العراق رقم٥ لسنة٢٠٢٠على تعريف الأسرة البديلة بأنها:(التي لا ينتمي اليها الطفل بايلوجياً، و لكن يعهد به اليها ليعيش في كنفها لحمايته و تأمين الرعاية البديلة له( وتتكون من الزوج و الزوجة أو المرأة لوحدها سواء كانت مطلقة أو أرملة على أن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية الكاملة)[٩].

كما وعرفتها المادة الأولى من تعليمات الأسرة البديلة رقم ٢ لسنة٢٠٢٢ بتعريف متقارب من حيث المضمون و جاءت فيها: (الأسرة التي لا ينتمي اليها الطفل بايلوجياً، ولكنه يعهد اليها ليعيش في كنفها لحمايته و تأمين الرعاية البديلة له، و تتكون من الزوج و الزوجة أو الزوجة أو المرأة لوحدها سواء كانت مطلقة أو أرملة أو من في حكمهن).

و يؤخذ على هذه التعريفات عدة ملاحظات أهمها استخدام مصطلح( بايلوجياً)[١٠] من حيث الصياغة يجب استخدام مصطلح أكثر فصاحة و دقة مثل(الأسرة التي لا تربطه بها رابطة النسب)، الى جانب عدم استخدام القوسين ضمن النصوص القانونية لتفصيل مكونات الأسرة حيث ينبغي أن يكون النص متماسكاً و منسقاً دون إدراج التفاصيل داخل القوسين[١١].

فالغرض من اصدار هذه الأنظمة والتعليمات هو تسهيل و تيسير تنفيذ القانون و توضيح ما يكتنف القانون من غموض عند التطبيق[١٢] كتعريف ما يدخل في نطاق مصطلح الأسرة هنا، فوفقاً للتعليمات رقم(٢) حددت عناصر الأسرة (بالزوج و الزوجة) أي المسؤولية مشتركة بين الزوجين للقيام بالرعاية البديلة للطفل، أو الزوجة لوحدها و هذه العبارة غير دقيقة، لأن مسؤولية الطفل هنا تقع على عاتق الزوجين معاً بينما الزوجة لوحدها لا تستطيع ذلك ما دامت باقية على ذمة الزوج إذن تحتاج الى إذن الزوج هنا.

الى جانب استخدام مصطلح المرأة لوحدها (سواء كانت مطلقة، أو أرملة) لا يدخل في نطاق المقصود بالأسرة، و يليها عبارة (من في حكمهن) كعبارة غامضة فمن هن النساء التي تندرج تحت هذا الحكم؟!، فالأفضل حصر

---

[٧] في حين عرفته الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة٢٠١١ بأنها: (مجموعة من اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية و القرابة الى الدرجة الرابعة و من يكون قد تم ضمه الى الأسرة قانوناً)

[٨] بن طيبة صونية،الرعاية البديلة للطفل في ضوء التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المفكر، يصدرها جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد١٧، العدد١(٢٠٢٢)، ص٢٥.

[٩] نصت الفقر(٤)من المادة(١) من قانون رقم٨٠ لسنة٢٠١٥للحضانة العائلية الكويتي على تعريف الحضانة العائلية المتمثلة بالأسرة البديلة بأنها:( احتضان طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة للوزارة من قبل أسرة كويتية بهدف ايوائه و رعايته و تحمل مسئولية تنشئته، وذلك وفقاً للإجراءات و الشروط التي يحددها هذا القانون).

[١٠] المصطلح الصحيح كتابة هو مصطلح(بايولوجياً) و ليست( بايلوجياً).

[١١] هيرو ابوبكر حمة مراد، رعاية الطفل من قبل الاسرة البديلة في ضوء نظام الحاق الطفل بالاسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق رقم٥ لسنة٢٠٢٠، بحث منشور في مجلة المركز القانوني، من مركز الشؤون القانونية، العدد١٤، ربيع٢٠٢٥،ص٤٦.

[١٢] كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة(٣٧) من قانون الرعاية الإجتماعية رقم(١٢٦) لسنة١٩٨٠على الحالات التي تنتهي بموجبها علاقة المستفيد من دار الدولة من ضمنها الحاق المستفيد أي الطفل بأسرة وفقاً للقانون، بالإضافة الى صلاحية رئيس المؤسسة العامة للرعاية الإجتماعية، إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الرعاية الإجتماعية وفقاً للفقرة(١،٢) من المادة(١٠٥) من قانون الرعاية الإجتماعية العراقي.


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

المقصود بالأسرة البديلة بالزوج و الزوجة، أو المرأة التي انفصلت عن زوجها، أو مات عنها زوجها، أو المرأة الغير متزوجة التي تتوافر فيها الشروط القانونية المطلوبة لتأمين الحماية والرعاية البديلة للطفل[١٣].

ثالثاً:تعريف الطفل[١٤]

مع أن المشرع العراقي لم يسن بعد تشريعاً مستقلاً حول الطفل، لكن ورد مفهوم الطفل في مواقع مختلفة و تحت عناوين متنوعة، فللطفل أكثر من تعريف، و اكثر من معيار و ذلك بإختلاف الحالات و الأوضاع، فهو قد يسمى طفلاً، و قد يسمى صغيراً، وقد يسمى صبياً، وقد يسمى حدثاً[١٥] وقد يسمى قاصراً، كل ذلك بحسب اختلاف المرحلة العمرية للطفل[١٦]، و لكن تم تحديد السن التي بموجبه ينتهي مرحلة الطفولة و يعتبر الإنسان راشداً بـ(١٨ ) اكمال الثامنة عشرة من العمر[١٧]، على الرغم من وجود الإستثناءات على هذا السن، إلا انه نستطيع تعريف الطفل بأنه" كل شخص ولد حياً و لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، مع مراعاة الاستثناءات الواردة عليه موجب القانون".

و هذا ما نصت عليها الفقرة (السابعة) من (المادة الأولى) من النظام حيث عرف الطفل بأنه(هو كل شخص طبيعي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره).

رابعاً: الرعاية البديلة

رعاية الطفل تعني توفير البيئة المناسبة التي تقوم على الأخلاق الحميدة و العادات الفاضلة تجاه هذا الطفل، ذلك أن الصغير شب على ممارسات تعود عليها منذ صغره، فهو ينشأ مقلداً لغيره و متبعاً ثم ممارساً، لذا فإن رعاية هذا الطفل تبدأ من البيت الذي يعيش فيه أولاً[١٨]، فالرعاية الى جانب توفير المأكل و الملبس و المشرب و الرعاية الصحية و البدنية تشمل البيئة المناسبة التي تسهم في نمو الطفل بشكل أفضل و كذلك تهىء له الحياة مثل غيره من الأطفال الآخرين[١٩].

إذن مفهوم الرعاية البديلة للطفل تعني " كل الإجراءات و التدابير التي تتخذ لحماية القاصر و رعايته، عندما يحول من أسرته الطبيعية الأصلية، الى أسرة أخرى بديلة أو مؤسسة إيوائية"[٢٠].

و من هذا المنطلق نصت الفقرة(الثامنة) من (المادة الأولى) من نظام الحاق الطفل في الأسرة البديلة على المقصود بالرعاية البديلة بأنه:( تأمين المتطلبات والحاجات الضرورية لتربية الطفل ونمائه في اسرة بديلة عوضاً عن اسرته البايلوجية ولمدة محددة). وأكدت على ذلك تعليمات الأسرة البديلة إذ جاءت في الفقرة (الثامنة من المادة(الأولى) أيضاً: (تأمين المتطلبات والحاجات الضرورية لتربية الطفل و نمائه في أسرة بديلة و تعويضه بالعطف والحنان لذي فقده في أسرته البايلوجية ولمدة محددة).

---

[١٣] نجد بأن المادة(الأولى) من قرار رقم١١٤٣ لسنة٢٠٢٠ تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري اشترطت ان تتكون الأسرة البديلة من زوجين و استثناء يجوز للأرامل و المطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج و عمرهن لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال بعد موافقة اللجنة المختصة بذلك.

[١٤] و الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩نصت المادة (١) على أنه هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون الوطني المطبق عليه) انضم عراق الى اتفاقية حقوق الطفل بموجب قانون رقم (٣) لعام ١٩٩٤ مع التحفظ على بعض مواده.

[١٥]استخدم المشرع لفظ الطفل في المادة(٣) اولا:يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره. ثانيا: يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. من العمر في قانون رعاية الأحداث رقم٧٦ لسنة١٩٨٣المعدل في اقليم كوردستان بقانون رقم ١٤ لسنة٢٠٠١.

[١٦] بلال محمود محمد، حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصية العراقي دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية،٢٠٢٤، ص١٥.

[١٧] المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نصت على أن "سن الرشد هى ثماني عشرة سنة كاملة." و تحدد المادة الفقرة(١) من المادة(٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ سن الرشد القانوني للزواج بتمام الثامنة عشرة من العمر.

[١٨] د.الشحات ابراهيم محمد منصور، حقوق الطفل و آثارها، دار النهضة العربية، دون مكان نشر،٢٠٠١، ص١٠١.

[١٩] د.هاني جرجس عياد، نظام الأسرة البديلة في رعاية مجهولي النسب/التحديات و الفرص، بحص منشور في مجلة رعاية و تنمية الطفولة، جامعة المنصورة، العدد١٥ لسنة٢٠١٧، ص٢٣٦.

[٢٠] بن طيبة صونية، مصدر سابق،ص٣.

فلم يحدد التعريف نوعية المتطلبات و الحاجات الضرورية أو المعيار الذي بموجبه نستطيع تحديد مدى ضرورية هذه الحاجات و المتطلبات، ولكن التعليمات أكدت لنا على ضرورة اشباع الطفل المحروم من العطف و الحنان طوال فترة وجوده لدى الأسرة البديلة. وهذه الرعاية قد يتلقاها الطفل لدى المؤسسة الإيوائية أو دور الدولة أو لدى الأسرة البديلة و كالتالي:

صور الرعاية البديلة[٢١]: للرعاية البديلة صورين وهما

أولاً: الرعاية عن طريق دور الدولة و التي تتم داخل المؤسسات الإيوائية التي تنشئها الدولة. فالمادة(٢٩) من قانون الرعاية الإجتماعية العراقي نصت على وجود دور الدولة التي تهدف الى رعاية الأطفال و الصغار و الأحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري و من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، و توفير اجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه و تجنب كل ما يشغلهم بأنهم دون الأخرين، كما و تؤمن الدولة جميع احتياجاتهم.

وتنقسم دور الدولة الى ثلاثة اقسام و هي:

أولاً: دور الدولة للأطفال، لرعاية الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر.

ثانيًا: دور الدولة للصغار، لرعاية الأطفال من السنة الخامسة لحين إتمامهم السنة الثانية عشرة.

ثالثًا: دور الدولة للأحداث، من السنة الثالثة عشرة لحين إتمامهم الثامنة عشرة. ويجوز تمديدها سنة أخرى، إذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الإعدادية[٢٢]، و بإنتهاء علاقة الطفل المستفيد من دور الدولة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة(٣٧) من قانون الرعاية الإجتماعية العراقي وذلك بإلحاقه بأسرة بديلة وفقاً لهذا النظام تبدأ الرعاية البديلة من النوع الثاني و هي عن طريق الأسرة الحاضنة أو البديلة للطفل.

ثانياً:الرعاية عن طريق الأسرة البديلة و تنقسم صور الرعاية البديلة فيها وفقاً لمدة بقاء الطفل مع الأسرة البديلة الى نوعين اعتباراً من تأريخ ابرام عقد ايداع الطفل:

أولاً:الرعاية البديلة المؤقتة :

و تشمل الإيداع الطارئ و الذي يمتد مدة بقاء الطفل كحد أقصى الى(٦) أشهر فهذه تتعلق بالحالات الطارئة و المؤقتة التي تتعرض لها الأسرة البايولوجية للطفل، و قد تمر هذه الأسرة بظروف خاصة مانعة من رعاية أطفالها فتجبر على ايداع أطفالها لدى اسرة بديلة حاضنة لمدة قصيرة قد يمتد لأكثر من (٦) أشهر الى(٣) سنوات.

ثانياً:الرعاية البديلة طويلة الأمد : ويمتد لأكثر من(٣)ثلاث سنوات و لحين اكمال الطفل الثامنة عشرة من عمره. ويجوز للأسرة البديلة الإستمرار في كفالة و رعاية الطفل الذي كان تحت رعايتها حتى بعد اكماله الثامنة عشرة من العمر لحين انهاء الدراسة الجامعية الأولية أو زواج الأنثى، على أن يتم ذلك باتفاق بين الأسرة البديلة و بين من هو تحت رعايتها على أن توافق المديرية على ذلك. ولكن اشتراط الإتفاق مع الأسرة البديلة بعد اكمال الشخص سن الثامنة

---

[٢١] نصت المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل على انه:" للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة ضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، هي الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

[٢٢] المادة(٣٢) من قانون الرعاية الإجتماعية العراقي. ولكن و بغية شمول البالغين ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين إكمالهم الدراسة الجامعية سن بالرعاية في دور الدولة ، سنة٢٠١٣ تم الغاء هذه المادة في العراق و حلت محلها الفقرة رابعاً- دور الدولة البالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشر من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين اكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة من دور الدولة من النساء لحين حصولها على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على فرصة عمل)..


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

عشرة من العمر يعتبر عبارة غير دقيقة إذ أن بعد بلوغ السن الرشد القانوني وفقاً للقانون[٢٣] فلا يبقى هذا الشخص تحت رعاية الأسرة البديلة، فيجوز الإتفاق على البقاء مع هذه الأسرة التي تولت رعايته لمدة من الزمن إذا رغب بذلك و بموافقة الجهة المختصة بذلك.

## الفرع الثاني
## ضوابط الحاق الطفل بالأسرة البديلة

أولاً:الضوابط المتعلقة بالطفل

يجب أن تعاني الطفل من مشاكل أسرية تؤدي الى فقدانه الرعاية المطلوبة لحمايته و تربيته و تنشئته، أو غياب أو فقدان الوالدين أو موتهما و قد يرجع سبب وجوده في دور الدولة الى انعدام أهلية والديه و بالتالي يحتاج الرعاية البديلة، كما و يجب أن يكون عمره أقل من ثمانية عشرة سنة ومرت على بقائه في دور الدولة مدة من الزمن وفقاً لهذا النظام فنصت المادة(٤) منه على الشروط الواجب توافرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة:

١- أن يعاني من مشاكل اسرية او فقد رعاية الوالدين لأي سبب كان أو انعدام اهلية الوالدين أو أي سبب اخر إذا كان من شأنه حرمان الطفل من الرعاية المطلوبة[٢٤]، فلم يحدد نوع المشاكل التي قد يؤدي الى انتقاله الى دور الدولة، فهذه الفقرة نصت على امكانية ان تكون الطفل يتيم الأبوين أو فاقد الرعاية بسبب الحالة النفسية للأب أو الأم ،و قد يكون مجهول النسب ، أو لقيطاً، لأن الفقرة تنتهي بعبارة (أي سبب أخر)، فلا عبرة بسبب دخول الطفل تحت رعاية المؤسسة لأن الاهم هو الرعاية التي قد تتلقاه الطفل في اسرة بديلة وفقاً للمعايير المطلوبة.

كما ونصت المادة٣١ من قانون الرعاية الإجتماعية على:(تستقبل دور الدولة من كان عمره لايزيد على ثمانية عشر(١٨) سنة، ممن يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين أو أحدهما بسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف و الحجز أو السجن أو الفقدان أو عدم الأهلية. وتستقبل كذلك مجهول النسب و المشرد، و من تقرر المحكمة المختصة أو أية جهة إدارية ذات اختصاص إيداعه فيها لمدة قصيرة أو طويلة).

٢-أن يقل عمر الطفل عن (١٨) ثمانية عشرة سنة.

٣-أن يبقى في إحدى دور الدولة الخاصة بالإيتام[٢٥] لمدة تحددها المديرية قبل الحاقه بأسرة بديلة، حيث قد تختلف هذه المدة من طفل الى اخر حسب الظروف الخاصة بالطفل المحروم من كنف اسرته الأصلية.

ثانياً:الضوابط المتعلقة بالأسرة البديلة[٢٦]

يشترط في الأسرة التي تقدم بطلب الى المديرية ما يلي:

١-التمتع بالجنسية العراقية: أي يجب أن يكون الزوجين متمتعين بالجنسية العراقية ومقيمان في اقليم كوردستان العراق، فلا يجوز أن يكون احدهما عراقيا[٢٧] و الأخر صاحب جنسية أخرى. و من أجل القيام بمهام المراقبة و الأشراف على وضع الطفل الموجود في رعاية الأسرة البديلة يشترط ان يقيم الأسرة في الأقليم.

٢- أن تكون الأسرة معروفة بحسن السيرة و السلوك، و من أجل ذلك يجب ان يكون من ضمن المستمسكات الواجب تقديمها كتاب تأييد الآسايش مع شهادة عدم المحكومية[٢٨]، فلم يحدد نوع الجريمة أو طبيعتها، فالمادة تطلب شهادة عدم المحكومية لاثبات حسن السيرة و السلوك بشكل مطلق و غير مقيد بنوع الجريمة، مما يعد تعسفاً

---

[٢٣] نصت المادة(١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة١٩٥١على: (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة).

[٢٤] كما جاء في المادة (٢٢) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ما يلي: (ثانياً: ينشىء الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الأحداث تتولى ما يلي: أ. المساهمة في الاشراف على رعاية الأحداث في الأسر البديلة في حالة سلب الولاية).

[٢٥] الفقرة(الثالثة) من المادة (٤) من التعليمات استبدل كلمة الإيتام بالأحداث.

[٢٦] المادة(٥) من النظام. و المادة(٥) من التعليمات الأسرة البديلة رقم(٢) لسنة٢٠٢٢ في اقليم كوردستان-العراق.

[٢٧] كما نجد ذلك في المادة(الأولى) من قرار رقم١١٤٣ لسنة٢٠٢ المصري : "....أن يكون الزوجان مصريين،و استثناء مما تقدم، يجوز للجنة العليا للأسر البديلة الكافلة الموافقة على كفالة طفل لأسرة بديلة مكونة من زوجين أحدهما مصري".

[٢٨] الفقرتان(٤،٥) من المادة(الخامسة) من تعليمات الأسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق.

في التقييد، لأن هناك جرائم لا تمس الأمانة أو الأخلاق ولكنها قد تحرم الشخص من حق الكفالة، كما لم يشر الى تأريخ الحكم أوتقادم الجريمة مما يعني شخص حكم عليه قبل (٢٠)عاما و لم يرتكب أي فعل يحاسب عليه القانون مرة أخرى و بين محكومية حديثة، فكلاهما مرفوض الطلب[٢٩].

٣-أن تكون افراد الأسرة سالمين من الأمراض المعدية حسب تقرير طبي رسمي صادر من لجنة طبية مختصة معتمدة[٣٠]. فنلاحظ أن الفحص يشمل الأمراض المعدية فقط بينما هناك أمراض أخرى تضر بالطفل و قد لا يكون معدية، فلابد من أن يجري الفحص للتأكد من عدم وجود اي نوع من الأمراض السارية أو العقلية و النفسية التي قد تشكل خطراً على حياة الطفل عند العيش مع الأسرة البديلة.

٤-اثبات القدرة المالية لإعالة الطفل و تأمين خدمات الرعاية البديلة له بحسن نية.

٥-ان تكون الأسرة البديلة قادرة على توفير البيت المناسب للطفل من الناحية النفسية و الصحية و الإجتماعية مع كافة المتطلبات.

٦-ان يزيد عمر كل من الزوج والزوجة، أو المرأة[٣١] إذا كانت لوحدها عن(٢٥) سنة، و لم يحدد الحد الأقصى لسن الزوجين أو المرأة، فيجب تحديد الحد الأقصى لعمرهما، كما و من أجل حماية الطفل يجب تحديد فارق السن بين الزوجين و الطفل أيضاً. و هذا ما نجده نص عليه المشرع المصري على أنه يجب لا يقل سن كل منهما عن ٢١ سنة، ولا تزيد على ستين سنة،مع اعطاء السلطة التقديرية للجنة الأسرة البديلة الكافلة الإعفاء من عدم جواز أن تزيد سن كل من الزوجين على ستين سنة طبقاً لما يسفر عنه البحث الإجتماعي، كما نصت على ان لا يقل سن( الأرامل، المطلقات، ومن لم يسبق لهن الزواج)عن ثلاثين سنة[٣٢].

كما و لم يحدد المشرع الكوردستاني مصير الطفل في حالة وفاة الأب او الأم في الأسرة البديلة أو بعد التفريق أو الطلاق، فهل يجوز البقاء مع احدهما أو كيف يتم تحديد مصلحة الطفل الفضلى في البقاء أو ارجاعه الى دور الدولة مرة أخرى.

و يلاحظ أنه لايوجد في نظام الحاق الطفل في الأسرة البديلة و لا في تعليماته أي نص يشترط أن يكون ديانة الأسرة البديلة ذات ديانة الطفل، و هذا ما يجب النص عليه و مراعاته عند تقديم الطلب من قبل الأسرة[٣٣].

٧-على الأسرة التي تقدم طلب للحصول على الموافقة بالحاق الطفل اجتياز دورة خاصة حول كيفية تربية الطفل الملحق اليهم، فهذه الدورات التدريبية تنظم من قبل شعبة الرعاية البديلة للأسر البديلة لغرض تأهيلها و تزويدها بالمعلومات الخاصة بكيفية تربية الطفل المودع لديها تربوياً و اجتماعياً وصحياً[٣٤].

ونلاحظ أنه لم ينص المشرع على أن تكون لدى الأسرة البديلة أطفال أخرين من نسبهم أو لا أو عدد الأطفال المسموح لهم بالحاقهم بأسرتهم، و اكدت الفقرة الرابعة من المادة(٧) من التعليمات على انه يجب مراعاة حالة الطفل و عمره لدى الأسرة البديلة كمراعاة حالة وجود شباب أو شابات مماثلين في الجنس و متقاربين لعمر الطفل المودع لدى الأسرة البديلة و بتوصية من شعبة الرعاية البديلة .

و نرى بأنه يجب أن يكون الأولوية للأسر التي ليست لديهم أطفال لأي سبب كان، ومن ثم ان لا يزيد عدد الأطفال الملحقين بالأسر البديلة بطفلين لكي يكونا قادرين على تقديم الرعاية المطلوبة لهما بأفضل وجه، الى جانب اعطاء الفرصة للأسر الأخرى الي قدموا الطلب الى المديريات من أجل أن يكونوا أسرة بديلة للطفل.

---

[٢٩] هيرو أبوبكر حمةمراد، مصدر سابق، ص٤٩.

[٣٠] الفقرة(ج/المادة الخامسة/أولاً) من النظام.

[٣١] نلاحظ بأنه استخدمت كلمة الزوجة بدل المرأة في الفقرة (٥) من المادة(٥) من تعليمات الأسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق.

[٣٢] المادة(٨٩)بندين(١،٢) ، ٢-من القرارقم١١٤٣ لسنة٢٠٢٠ المتعلق بتعليق بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

[٣٣] بينما نجد الفقرة ١ من المادة(٨٩البندين (١،٢) من القرار ١١٣٤ لسنة٢٠٢٠ المصري نصت على اتحاد الدين بين الأسرة البديلة و الطفل بشكل واضح.

[٣٤] ينظر: المادة(٥/ثانياً/الفقرة(و ) من النظام و المادة(٩) .


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

## المطلب الثاني
## تمييز هذا النظام عن الأنظمة المشابهة لها

لما كان نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة قد يختلط بغيره من النظم المشابهة كالتبني والكفالة والضم، فإن تناول هذه النظم يعد أمراً ضرورياً لإبراز خصوصية نظام الأسرة البديلة و كالتالي:

أولاً: نظام التبني

هذا النظام يعتبر كنوع من الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب أو معروف النسب و لكن محروم من الأسرة، و هناك من الدول التي لا يعترفون بهذا النظام[٣٥] لكونه يتعارض مع ثوابت الإسلام[٣٦] ، و دول أخرى ينظم أحكامه وفقاً لقانونه الوطني[٣٧]. و على الرغم من وجود تعريفات متعددة لهذا النظام إلا أن المشترك بينهم هو المساواة بين الطفل النسبي مع الطفل غير البيولوجي في الحقوق و ما يترتب عليه من اثار قانونية.

فيمكن تعريفه بأنه"نظام يهدف إلى وضع الطفل المتبني في مركز يقترب من مركز الطفل البيولوجي"، أو قد يعرف بأنه "اتفاق أو تصرف قانوني مقتضاه أن يتخذ الشخص ولد غيره المعروف أو مجهول النسب كولده، و ينسبه اليه و يعطيه كل حقوق الولد الشرعي رغم عدم وجود صلة دم حقيقية بينهما[٣٨].

والتبني يختلف عن الإقرار بالبنوة لأن الإقرار هو الإعتراف ببنوة طفل مجهول النسب إذا كان يولد مثله لمثله، و إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد إلا بتصديق الزوج أو بالبينة[٣٩]، فإذا توفرت هذه الشروط يترتب عليه ثبوت النسب من المقر، و كان له جميع الحقوق التي تترتب على ثبوت النسب، أما التبني فليس كذلك لأنه استلحق شخص معروف النسب الى أب، او استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذ ولداً وليس بولد حقيقي، فهو تصرف قانوني منشئ لنسب يختلف في أحكامه عن النسب الحقيقي، فهو يثبت بنوة ثابتة بحكم القانون، و تتحقق هذه البنوة حتى و لو كان للمتبني اب معروف[٤٠].

ولم يتطرق المشرع العراقي لهذا النظام في قانون الأحوال الشخصية حيث حدد وسائل اثبات النسب بـ(الفراش، الإقرار[٤١]، البينة) وبالتالي التبني ليس من ضمن هذه الوسائل، فلا يترتب عليه اية اثار قانونية من حيث وجود التحريم و النسب والنفقة و الميراث.

---

[٣٥] نصت المادة(٤) من قانون الطفل المصري رقم١٢ لسنة١٩٩٦، والمادة(٤٦) من قانون الأسرة الجزائري٨٤-١١لسنة١٩٨٤ بنص صريح على منع التبني شرعاً و قانوناً.

[٣٦] و لقد ابطل الإسلام التبني، بقوله تعالى: (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ (٤) ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا (٥)، سورة الأحزاب، آية(٤-٥). وذلك صيانة لحوق الأولاد و المحافظة عليهم من الضياع و ابتعاداً بالناس عن تزييف الحقائق.للتفصيل ينظر:زكي الدين شعبان، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،١٩٨٩ ،ص٥٩١.د.عبدالكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٦،ص٤٣٧.د.فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩المعدل في اقليم كوردستان-العراق،ط٥، ٢٠٢٣، ص٤١٣، د.بدران ابو العينين بدران، المصدر السابق،٤٢.

[٣٧] وتعد تونس من الدول التي نظم مسألة التبني في قوانينها من الفصل٨الى ١٣ من قانون رقم٢٧لسنة و ١٩٥٨التي يتعلق بالولاية العمومية و الكفالة و التبنى ونص الفصل١٣ منه على أنّه: (يتمّ عقد التبنى بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بمحضر المتبنى وزوجه أو عند الاقتضاء بمحضر والدي المتبنى أو من يمثل السلطة الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل الكفيل. ويصدر حاكم الناحية حكمه بالتبني بعد التحقق من توفر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين. وحكمه هذا يكون نهائيا..).

[٣٨] نقلاً عن:أ. يقرو خالدية،اشكالية الاسرة البديلة ضمن التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة في التشريعات العربية(نظام الأسرة المتبنية نموذجاً)، بحث منشور في دفاتر مخبر حقوق الطفل،المجلد٨ ،العدد الأول،٢٠١٧، ص٤.

[٣٩] ينظر المواد(٥٢-٥٣-٥٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٤٠] د.بدران ابو العينين بدران، حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دون سنة النشر،ص٤١.

[٤١] ينظر المادة(٥١ الى مادة٥٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل.

لذلك نستطيع القول بأنه يختلف نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق عن التبني من حيث ان الطفل لا ينسب الى الأسرة الحاضنة للطفل، فالعلاقة تكون في نطاق العقد المبرم بين مديرية الرعاية الإجتماعية في المحافظات و الأسرة البديلة من اجل ايداع الطفل لديها[٤٢] و يكون محله رعاية الطفل و تربيته تربية سليمة و تعويضه عمًا فقده من العطف و الحنان، فنكون أمام عقد ملزم للجانبين لأنه هناك التزامات متقابلة تقع على عاتق الطرفين في نطاق العقد المسمى بـ (عقد ايداع طفل لدى اسرة بديلة).

ثانياً: الكفالة

ان مفهوم الكفالة في القانون التي تنظم المسائل التي تتعلق بالأسرة تختلف عن مفهومها في القانون المدني ففي القانون الاخير يعتبر الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، وينعقد بايجاب وقبول من الكفيل والمكفول له[٤٣] . بينما مفهومها في قانون الأحوال الشخصية تأتي بمعنى الإلتزام برعاية طفل فقد والده أو والديه مادياً و معنوياً فيكون محلها تربية ورعاية طفل قاصر معلوم أو مجهول النسب و حمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه فالعلاقة بين الكافل والمكفول تنشأ بموجب عقد يحرر أمام القاضي[٤٤] أو الجهة المختصة بذلك وفقاً للقانون، و شجع الإسلام كفالة الأيتام فقد قال رسول الله ﷺ :أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما))[٤٥] .

و لكن لم يأخذ المشرع العراقي بهذا النظام في تشريعاته، إلا ان الكفالة تعتبر كنوع من انواع الرعاية البديلة للطفل وتأخذ به بعض الدول العربية[٤٦]، و ابرز ما يميز نظام الأسرة البديلة و الكفالة هي اعتبار نظام الأسرة البديلة أوسع نطاقاً، وتكون بموجب عقد ايداع بين مديرية الرعاية الإجتماعية و الأسرة البديلة بينما قد تكون عقد الكفالة بين الكفيل من جهة و أبوي المكفول أو أحدهما إذا كان الأخر ميتاً أو مجهولاً [٤٧] .

كما و تنتقل ولاية مال المكفول الى الكافل بمقتضى عقد الوكالة إذ يملك الكافل سلطة التصرف في الذمة المالية للمكفول بإعتباره قاصراً لا يحسن التصرف في أمواله، غير أنه يشترط ان يكون تصرفه تصرف الشخص الحريص و يستأذن القاضي في بعض التصرفات[٤٨]. و لا نجد مثل هذا الإلتزام على عاتق الأسرة البديلة في نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم كورستان-العراق.

ثالثاً:الضم

تبين لنا فيما سبق بأن المشرع العراقي و الكوردستاني لم يأخذا بالتبني و الكفالة، و لكن أجاز المشرع العراقي ضم الصغير و ذلك في قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة١٩٨٣ في المواد(٣٩-٤٦)، و بموجبه يحق للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب اليهما، و عمر الصغير المطلوب ضمه وفقاً للمادة(٣/أولاً) من هذا القانون هو من لم يتم التاسعة من العمر أما في اقليم كوردستان فقد تم تعديله ليكون عمره١١

---

[٤٢] الفقرة العاشرة من المادة( الأولى) من النظام.

[٤٣] المادة (١٠٠٨-١٠٠٩) من القانون المدني العراقي رقم٤١لسنة١٩٥١.

[٤٤] امينة مساعدية، الحماية القانونية للطفل في اطار نظام الكفالة، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد٦، ٢٠١٩، ص٨٢.

[٤٥] ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري،صحيح البخاري،كتاب الأداب،باب فضل من يعول يتيماً، رقم(٦٠٠٥)،مؤسسة الرسالة ،بيروت،٢٠٠٨، ص١٠٥٣.

[٤٦] ولكن نجد لهذا النظام محلاً في قانون الأسرة الجزائري رقم ١١-٨٤ لسنة١٩٨٤و في الفصل السابع، حيث عرفه المادة١١٦: الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي)، و في نص مشابه له في قانون رقم(٢٧) لسنة١٩٥٨ التونسي حيث نصت في الفصل٣-على ان (الكفالة هي العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص رشيد يتمتع بحقوقه المدنية أو هيئة بكفالة طفل قاصر).

[٤٧] الفصل ٤-من القانون رقم٢٧ لسنة١٩٥٨التونسي المتعلق بالولاية العامة.

[٤٨] لاكلي نادية، احكام الكفالة في التشريع الجزائري و اشكالاتها القانونية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠٢٢، ص١١٢.


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

سنة[٤٩] بينما يشترط لعمر الطفل في نظام الأسرة البديلة في اقليم كوردستان ان يقل عن (١٨) ثماني عشرة سنة.كما يشترط ان يكون الطفل يتيم[٥٠] الأبوين أو مجهول النسب فقط، بينما من الشروط الواجب توفرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة هو أن يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين لأي سبب كان أو حتى انعدام اهلية الوالدين، أو أي سبب أخر يؤدي الى حرمان الطفل من رعاية اسرته الأصلية[٥١].

و على محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحق من أن طالبي الضم عراقيان و معروفان بحسن السيرة و عاقلان وسالمان من الأمراض المعدية و قادران على إعالة الصغير و تربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية.

و بالإضافة الى المادة(٣٩) من هذا القانون يجب أن يقدم الزوجان طلباً مشتركاً أي يجب أن يكون طالب الضم زوجين، بينما يجوز للزوجين أو الأرملة أو المطلقة أو من في حكمهن في نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة تقديم الطلب بشرط تمتعهم بالأهلية القانونية. فهنا نكون أمام الإزدواجية في التطبيق.

و الطلب يقدم الى محكمة الأحداث فقط بينما نصت المادة(٦/ثانياً/١) من تعليمات رقم ٢ لسنة٢٠٢٢ على ان تكون من مهام وواجبات شعبة الرعاية البديلة في المديرية العامة للرعاية و التنمية الإجتماعية في المحافظات والإدارات المستقلة استلام الطلبات و تسجيلها و دراستهاو تقييمها و كتابة التقرير النهائي بشأنها مع التوصية لرفعها الى لجنة الرعاية البديلة.

بعد تأكد محكمة الأحداث من الشروط المطلوبة تصدر قرارها بضم الصغير بصفة مؤقتة و لفترة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها لستة أشهر أخرى و ترسل المحكمة باحثاً اجتماعياً الى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر، للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير و من رعايتهما له و يقدم تقريراً بذلك الى المحكمة، فهذه المدة التجريبية يكون للتأكد من رغبة الزوجين من المضي قدماً في ضم الضعير الى اسرتهما أو تأكد المحكمة من أن من مصلحة الصغير البقاء معهما، وإلا فللمحكمة الغاء قرار الضم و تسليمه الى اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض.

و للمحكمة ان تصدر قرارها بالضم إذا تبين لها بعد انقضاء فترة التجربة أن مصلحة الصغير متحققة في الضم، و أن هناك رغبة أكيدة للزوجين في ذلك. و لكن الجهة المختصة بإصدار القرار وفق للمادة(٧) من نظام الحاق الطفل هي اللجنة و تسمى بـ (لجنة الرعاية البديلة) و من صلاحية هذه اللجنة الموافقة على طلب الأسرة أو رفضه، على أن يكون مسبباً، وفي حال رفض طلب الأسرة، فلها التظلم لدى المدير العام خلا(١٥) يوما من يوم التبليغ يقرار الرفض و يكون قرار المدير العام باتاً.

## المبحث الثاني

## المركز القانوني للطفل عند الحاقه بالأسرة البديلة

من أجل بيان الوضع القانوني الذي يكسبه الطفل بعد الإنتهاء من اجراءات الحاقه بالأسرة البديلة، وما يترتب على ذلك من التزامات يقع على عاتق الأسرة البديلة من جهة و مديرية الرعاية الإجتماعية في اقليم كوردستان-العراق، من أجل حماية مصلحة الطفل، و ما يقابله من حقوق للطفل يتحتم علينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإلتزامات القانونية المترتبة على الحاق الطفل بالأسرة البديلة، و المطلب الثاني نخصصه لبيان الحقوق التي يتمتع بها الطفل عند وجوده لدى الأسرة البديلة.

### المطلب الأول

### الإلتزامات القانونية المترتبة على الحاق الطفل بالأسرة البديلة

[٤٩] تم تعديل هذا القانون بقانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم١٤ لسنة٢٠٠١ في اقليم كوردستان- العراق.

[٥٠] نصت الفقرة(٥) من المادة (٢) من قانون الحماية الإجتماعية العراقي رقم١١ لسنة٢٠١٤ على تعريف اليتيم بأنه: ( كل طفل توفي والداه أو توفي والده و تزوجت أمه).

[٥١] نصت المادة(٤/ أولاً) من تعليمات رقم(٢) لسنة٢٠٢٢ تعليمات الأسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق على الشروط الواجب توافرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة بـ: (الذي يعاني من مشاكل اسرية أو فقد رعاية الوالدين أو احدهما لأي سبب كان أو انعدام أهلية أحد الوالدين أو كلاهما أو الوصي أو المتولي أو لأي سبب موجب أخر).

هناك التزامات متقابلة تقع على عاتق الطرفين في نظام الأسرة البديلة في اقليم كوردستان- العراق، و تعليماته و من أجله نقسم هذا المطلب الى فرعين و كالتالي:

## الفرع الأول

## التزامات الأسرة البديلة

ينقسم الألتزامات التي تقع على عاتق مقدم الطلب الى قسمين، القسم الأول يكون قبل صيرورته اسرة بديلة أي مرحلة الترشيح، و القسم الثاني بعد اعتباره كأسرة بديلة وكالتالي:

أولاً: بعد اجتياز مقدم الطلب دورة خاصة حول كيفية تربية الطفل الملحق اليهم بنجاح[٥٢] و الموافقة على طلب الأسرة من قبل لجنة الرعاية البديلة[٥٣] يتم توقيع اتفاق بين الأسرة و مديرية الرعاية الإجتماعية في المحافظة بموجب نموذج خاص معد لهذا الغرض[٥٤] ويتحول مقدم الطلب بموجب هذا الإتفاق الى اسرة بديلة، ولكن نلاحظ بأن النموذج الخاص بهذا الإتفاق لا يتفق مع استخدام هذه العبارة الأفضل القول بأنه يتحول الى مرشح بأن يكون اسرة بديلة، كما نجده في الملحق رقم (١) كنموذج لإتفاق الرعاية البديلة التي تكون بين مديرية الرعاية الإجتماعية والمرشح للأسرة البديلة.

والإتفاق يتم بعد الإجراءات الخاصة بتهيئة الأسرة البديلة و تقديم المستمسكات الضرورية و اجتياز الدورة الخاصة من قبل مقدم الطلب و بموجب هذا الإتفاق يتوجب الإلتزام بأحكام قانون الرعاية الإجتماعية رقم(١٢٦)لسنة١٩٨٠المعدل، ونظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم كوردستان العراق رقم(٥)لسنة٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة بموجبه.

كما يلتزم الأسرة المرشحة لأن تكون اسرة بديلة بإخبار المديرية عند حدوث اية تغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية أو فقدها لأي من الشروط الضرورية لكي تعد اسرة بديلة أو بزوال رغبتها بتسلم الطفل و رعايته.

و على هذه الأسرة المشاركة في الدورات التي يقيمها الطرف الأول لمواءمة الطفل مع الأسرة.

ثانياً: بعد توقيع الإتفاق بين الأسرة و المديرية، يتم اختيار و تسليم الطفل الى الأسرة البديلة بموجب نموذج لعقد معد لهذا الغرض[٥٥] تسمى (عقد ايداع الطفل لدى الأسرة البديلة)[٥٦]، وعلى الرغم من عدم تحديد معيار واضح و صريح يمكن الإعتماد عليه لإختيار الطفل المناسب للأسرة المناسبة إلا أن وفقاً للفقرة الرابعة من المادة(٧) من التعليمات رقم٢ لسنة٢٠٢٠ يجب مراعاة حالة الطفل و عمره لدى الأسرة البديلة كمراعاة حالة وجود شباب أو شابات مماثلين في الجنس و متقاربين لعمر الطفل المودع لدى الأسرة البديلة و بتوصية من شعبة الرعاية البديلة.

كما يجب استحصال موافقة المديرية في حالات تطلب إحداث تغييرات في ظروف الطفل المودع لدى الأسرة البديلة كحاجته لإجراء عملية جراحية له أو تغيير مدرسته أو حالة الإقبال على الزواج و أي تغيير أخر يمس بحياة الطفل في كافة النواحي، أو ظروف تخص الأسرة البديلة كنقل محل سكنها، أو سفرها الى خارج القطر أو محافظات داخل الإقليم، لم ينص النظام على جواز السفر بالطفل مؤقتاً أو بشكل دائمي، كإنتقاله للعيش الى مدينة أخرى غير المكان الذي ابرمت فيه العقد، فيجب النص صراحة على ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية من المديرية للسفر بالطفل لخارج المدينة.

---

[٥٢] الفقرة(٩-ثانياً) من المادة(٥) من النظام.

[٥٣] وفقاً للفقرة(الرابعة-ب) من المادة(٧) من النظام على اللجنة اتخاذ القرار خلال شهر من تأريخ ورود الطلب اليها مرفقاً بتقرير التقييم.

[٥٤] المادة(الأولى-تاسعاً) من النظام تنص على انه :اتفاق الرعاية البديلة :الإتفاق الموقع بين مقدمي الطلب و المديرية و يكون محله رعاية الطفل.

[٥٥] الفقرة(ثانياً) من المادة(٨) من النظام.

[٥٦] المادة(الأولى-عاشراً) من النظام تنص على:عقد ايداع الطفل/ العقد المبرم بين المديرية والأسرة البديلة حول ايداع الطفل لديها).نجد بأن استخدام ممصطلح ايداع هنا غير مناسب حيث نصت القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ و في مواد(١٩٥١الى٩٧٤) على أحكام الإيداع، ونصت عل ان محله يكون شيئاً أو مالاً، و كأن الطفل هنا يكون محل الوديعة وهنا تظهر الإشكالية، فالأفضل استخدام عبارة(عقد الحاق الطفل بالأسرة البديلة).


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

ولا يحق للأسرة البديلة تسليم الطفل المودع لديها الى اسرته البايلوجية أو أية اسرة أخرى إلا بموافقة المديرية، و يجب عدم وضع الطفل في الحضانة خلال السنة الأولى من تأريخ تسلمه، لكي تقضي الطفل الوقت الكافي مع الأسرة البديلة حتى يتعود عليهم والتأكد من التزام الأسرة بواجباتها تجاه الطفل. و القيد هنا يتعلق بالطفل في سن الحضانة فقط.

وعلى الأسرة البديلة إخبار المديرية وأقرب مركز للشرطة في حالة هروب الطفل أو فقدانه أو وفاته أو أية حالة أخرى تستوجب ذلك[٥٧].

كما يعد من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الأسرة وفقاً لنموذج عقد ايداع الطفل المبرم مع المديرية هي التزامها بإعالة ورعاية الطفل المودع لديه والاهتمام الكامل به(حسب قدرته) من حيث الحماية و رعاية النواحي الإجتماعية والصحية والنفسية له والإبتعاد عن تعريضه لكافة أشكال العنف واستخدام الإعانة الموفرة لهم من قبل المديرية لمصلحة الطفل، فالإلتزام هنا هو الإلتزام ببذل العناية أي مايبذله الشخص المعتاد من أجل تنفيذ التزامه حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود[٥٨]

كما ويلتزم وبالتنسيق مع الطرف الأول بتنفيذ (خطة الإعالة) للطفل ومتابعتها من حيث الزيارات الميدانية للأسر البديلة والأطفال، والإشراف و معالجة المشاكل والمتابعة المستمرة من قبل الباحثين الإجتماعيين للطفل المودع.

وعلى الأسرة البديلة السماح للأسرة البايولوجية بالتواصل مع طفلها بموافقة المديرية بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

و نصت الفقرة(الأولى) من المادة(١٢) من النظام على حق المديرية بإنهاء عقد الإيداع الموقع مع الأسرة البديلة قبل استكمال مدته كجزاء لعدم الإلتزام وجاءت فيها: ( انتهاك الأسرة البديلة للشروط والضوابط الخاصة بالرعاية البديلة وعدم الإلتزام بتعهداتها الواردة في عقد الإيداع بعد إخطارها وانذارها لمرة واحدة و بتوصية من شعبة الرعاية البديلة). نلاحظ بأن استخدام عبارة الأنتهاك لا يتوافق مع الشروط و الضوابط المنصوص عليها في هذا النظام أو التعليمات فالأفضل استبداله بكلمة الإخلال، الى جانب النص على وجوب الإنذار لمرة واحدة فقط، فلا داع للإستخدام مصطلح الاخطار مع الإنذار هنا[٥٩]، و هذا ما يجب ان يعتمد عليه عند صياغة بنود عقد الإيداع الطفل لدى الأسرة البديلة، لتوحيد العبارات المستخدمة في النظام مع نموذج العقد المعد لهذا الغرض، لأن في البند السادس/١ من حالات انقضاء العقد جاءت فيها" قيام الطرف الأول بفسخ العقد عند اخلال الطرف الثاني بأحد بنود هذا العقد و ذلك بعد إخطاره لمرة واحدة".

ونشير الى انه للتوصل الى صياغة قانونية دقيقة الأفضل أن يكون النص كالأتي:

للمديرية الحق بإنهاء العقد(عند اخلال الأسرة البديلة بالشروط والضوابط الخاصة بالرعاية البديلة، وعدم الإلتزام بالتعهدات المنصوص عليها في عقد الإيداع بعد انذراها لمرة واحدة من المديرية العامة للرعاية الإجتماعية).

ونشير الى انه استخدام عبارة انقضاء العقد هنا في غير محله في نطاق العقود، فالإنقضاء يستخدم مع مصطلح الإلتزام و ليس العقد كما نص على ذلك الباب الخامس من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١، فيجب القول حالات انتهاء أو انحلال العقد[٦٠].

---

[٥٧] ينظر المادة(١١) من النظام و المادة(١١) من التعليمات.

[٥٨] المادة(٢٥١-١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١.

[٥٩] استعمل المشرع العراقي مصطلح الإخطار في العديد من التشريعات، و من ذلك قانون الخدمة المدنية رقم٤٠ لسنة١٩٦٠ و في المادة(٣٧)، والمادة(١٠٤) من قانون التجارة العراقي رقم٣٠لسنة١٩٨٤ ، وقانون العمل العراقي رقم٣٧ لسنة٢٠١٥ وفي المادة(١٥٩/أولاً) بما يقصد به الإعلام أو التبليغ بواقعة قانونية، أما الإنذار فقد نظمه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١بوصفه إجراءً يهدف الى وضع المدين في حالة التأخر و ترتيب آثار قانونية خاصة و ذلك في المادة(٢٥٦-٢٥٧).

فالإنذار إجراء سابق لجزاء أو لإنهاء علاقة قانونية، بينما الإخطارتكون كتبليغ أم إعلام بواقعة أو قرار قانوني أو إجراء قانوني، فليس كل إخطار إنذاراً بينما العكس صحيح.

[٦٠] نصت القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١في الفرع الثالث من المادة (١٧٧) على حالات انحلال العقد، بينما خصص الفصل الخامس من القانون و من المادة(٣٧٥) على حالات انقضاء الإلتزام.

الفرع الثاني

واجبات الجهة الإدارية المختصة

مع مراعاة التسلسل الواجب اتباعها عند النص على هذه الإلتزامات في النظام[٦١] نجد بأنه تقع على عاتق المديرية العامة و شعبة الرعاية البديلة عدة واجبات و التزامات تنقسم بدوره الى مرحلة التحضير لإبرام العقد و مرحلة ما بعد ابرام عقد ايداع الطفل لدى اسرة بديلة:

أولاً: من واجبات شعبة الرعاية البديلة

نصت المادة(٦) من النظام على تشكيل شعبة الرعاية البديلة في كل مديرية من المديريات و من واجباتها قبل ابرام العقد:

١-تسلم الطلبات و تسجيلها و دراستها و تقييمها و كتابة التقرير النهائي بشأنها مع التوصية لرفعها الى لجنة الرعاية البديلة، الى جانب تقديم المعلومات و التعليمات الخاصة بالرعاية البديلة لمقدمي الطلبات.

٢-القيام بتدريب الأسر من مقدمي الطلبات على كيفية التعامي مع الأطفال و تربيتهم و تقديم الخدمات الخدمات الضرورية لهم.

٣-المحافظة على سرية السجلات و الملفات الخاصة بالأسر البديلة والأطفال المشمولين بالنظام.

٤-القيام بجمع المعلومات عن مقدمي طلب الحاق طفل بهم و الإتصال بالجهات المعنية و المنظمات المختصة بهذا المجال و وجهاء المنطقة للتأكد من المعلومات المقدمة و الوقوف على مؤهلاتهم و امكانياتهم لتربية الطفل من كافة النواحي.

بعد توقيع الإتفاق بين الأسرة و المديرية، وفقاً للبند الثاني من نموذج اتفاق الرعاية البديلة على التزام المديرية العامة بإيداع الطفل لدى الأسرة البديلة عند توفر الطفل الملائم يتم اختيار و تسليم الطفل الى الأسرة البديلة[٦٢] وبدوره على شعبة الرعاية البديلة القيام بالواجبات التالية:

١-على شعبة الرعاية البديلة فتح دورات تدريبية للأسر البديلة لغرض تأهليها و تزويدها بالمعلومات الخاصة بكيفية تربية الطفل المودع لديها تربوياً واجتماعياًو صحياً و النواحي الحياتية كافة، و كذلك التواصل مع هذه الأسر بإستمرار لتقديم الإرشاد والمساعدة الفنية لها و حل مشاكلها و تذليل الصعوبات و العراقيل التي تعترضها من خلال الزيارات الميدانية فبموجب المادة (٩) من النظام بعد ابرام العقد على هذه الشعبة فتح دورات تدريبية للأسر البديلة الى جانب المتابعة المستمرة من خلال الزيارات الميدانية للأسر من أجل تقديم الإستشارة و المساعدة على التغلب على الصعوبات.

٢-اجراء زيارات ميدانية للأسر البديلة و الأطفال المودعين لديها و الأشراف عليها للتأكد من التزام الأسر بتعهداتها، و المتابعة المستمرة ومعالجة المشاكل التي تحول تأقلم الطفل مع بيئته الجديدة، كما و تشمل هذه الزيارة مدرسة الطفل ايضاً الى جانب التعاون مع الجهات المعنية من اجل حماية الطفل و رعايته بأفضل وجه.

٣-مراجعة خطة الرعاية الخاصة بالأسرة البديلة والطفل.

٤- التواصل مع الأسرة البايويوجية للطفل و تقديم الدعم اللازم لها لتواصلها مع طفلها إذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك[٦٣].

ثانياً: التزامات المديرية العامة للرعاية والتنميةالإجتماعية

---

[٦١] حيث نلاحظ عدم مراعاة هذا التسلس في الفقرات التي حددت بموجبه واجبات أو التزامات هذه الجهات مثال ذلك المادة السادسة من النظام.

[٦٢] و تكون ذلك من ضمن صلاحيات (لجنة الرعاية البديلة) فهذه اللجنة هي التي تحدد عمر و جنس الطفل و مدة بقائه لدى الأسرة البديلة، ينظر المادة(٧/الفقرة٤-أ) من النظام.

[٦٣] المادة(٦) من النظام.


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

من أجل الإنفاق على الطفل و المساعدة في الإعباء المالية التي تقع على عاتق الأسرة البديلة تلتزم المديرية العامة بصرف مبلغ شهري قدره(٢٠٠٠٠٠)مائتي الف دينار للأسرة البديلة لرعاية الطفل دون السن السادسة من العمر، و مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار لمن هو فوق ذلك طوال مدة رعايتها له، و يودع مقدار(١٠%) من المبالغ المذكورة لحساب الطفل في إحدى البنوك الحكومية[٦٤]. على الرغم من ان هذه المبالغ قد لا تتكفل بكافة مصاريف الطفل[٦٥] و لكنه في هذا تشجيع للأسر على تقديم الطلب و تقبل الأطفال.

## المطلب الثاني

## حقوق الطفل في إطار هذا النظام

كما سبق و بينا انه تفرض على الجهات الإدارية جملة من الإجراءات و الإلتزامات التي تشكل في مجموعها إطاراً قانونياً يهدف الى ضمان حقوق الطفل و رعايته داخل الأسرة البديلة، الى جانب ذلك يتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق الأخرى التي تعزز من مستوى حماية مركزه القانوني، ومن اجل تناول هذه الحقوق نقسم هذا المطلب الى فرعين و كالتالي:

### الفرع الأول

### الحقوق المادية

أولاً:حق الطفل في الإعالة(النفقة)

تعتبر النفقة وسيلة لضمان حياة الطفل مادياً، و نفقة الطفل تدخل ضمن مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي و الذي خصص بدوره نصين فقط لتنظيم احكامها، فالطفل عندما يعيش في كنف أسرته الأصلية تكون المكلف بنفقته هو الأب بشرط أن لا يكون له مال، أو أن يكون به عاهة تمنعه من الكسب[٦٦].

وتستمر نفقة الأولاد الى أن تتزوج الأنثى ويصل الطفل الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم، ويكون الأبن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الأبن الصغير[٦٧]، و المشرع العراقي طبقاً للفقرة (١) من المادة (٦٠) نصت على:(إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب). فلم يتطرق المشرع العراقي لحالة فقدان وغياب الأب والتي تشمل حالة الطفل في نظام الأسرة البديلة، كما وقد اشار المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية على أنه تكون النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بهاعليه إذا أيسر.

إذن عند الحاق الطفل بالأسرة البديلة لا نستطيع القول بأنه يسقط بموجبه حقه في الإنفاق عليه من قبل الأب لأن القانون لم يأتي بذكر هذه الحالة ضمن حالات سقوط النفقة، فإذا كان للأب مال فيلزم بالإنفاق على أطفاله.

أما في نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة فحق الطفل في إعالته أكدت عليه في بنود عقد ايداع الطفل ويلتزم الأسرة البديلة به وبالتنسيق مع المديرية العامة للرعاية الإجتماعية بتنفيذ (خطة الإعالة) للطفل ومتابعتها من حيث الزيارات الميدانية للأسر البديلة والأطفال، و لكن لم يوضح النظام مفهوم (خطة الإعالة) هنا، فقد يكون المقصود به كيفية التصرف بالمبلغ المالي التي تلتزم المديرية العامة بصرفه من أجل الإنفاق على الطفل و المساعدة في الإعباء المالية التي تقع على عاتق الأسرة البديلة حيث كما سبق و بيناه تلتزم المديرية العامة بصرف المبالغ التي ذكرناها فيما سبق، ويودع مقدار(١٠%) من المبالغ المذكورة لحساب الطفل في إحدى البنوك الحكومية، و هذا المبلغ ثابت في النص، وهذا ما يجعله محلاً للإنتقاد لأن بتحديد المبلغ في النظام معناه غير قابل للزيادة فيها وفقاً لما قد تمر به الطفل من ظروف قد يحتاج الى مبلغ إضافي لصرفه.

---

[٦٤] المادة(١٠) من النظام.

[٦٥] في حين نجد بعض الدول نصت على كون هذه الرعاية دون مقابل كما في مصر حيث نصت المادة(٩٩) المعدل بموجب القرار رقم١١٤٣ لسنة٢٠٢٠ تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري على أنه "يجب على الأسرة البديلة القيام بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية دون مقابل".

[٦٦] محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،ج٢،الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٦،ص٥٧٠.

[٦٧] ينظر المادة(٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.

كما أنه أكدت الفقرة(د)من المادة(٥) من النظام على أنه يشترط في الأسرة البديلة ان تكون قادرة على إعالة الطفل و تأمين خدمات الرعاية البديلة للطفل و أن تتوفر فيها حسن النية وذلك من أجل توفير بيئة مناسبة له.

ثانياً: حق الطفل في الوصية والهبة

نصت المشرع العراقي على اسباب الإرث في المادة(٨٦/ب) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩بالقرابة و النكاح الصحيح، اذن لا نستطيع القول بحق الطفل الملحق بالأسرة البديلة بأن يرث من اسرته الحاضنة أو البديلة، كما هو الحال مع اسرته الأصلية أو البايولوجية.

ولكن الوصية بإعتبارها تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه تمليك بلا عوض[٦٨]، فبدوره إذا كان الموصى أهلاً للتبرع ومالكاً لما اوصى، فيجوز لأفراد الأسرة البديلة للطفل الوصية بما لا يزيد بأكثر من الثلث التركة و إذا زاد عن الثلث فبإجازة الورثة.

كما ولامانع من ان يرغب شخص بأن يهب للطفل شيئاً من أمواله، فالهبة تتفق مع الوصية في صفة التبرع و لكن تختلف عنها في كونها تصرف حال الحياة[٦٩]، ولم يأتي النظام بذكر من يكون مسؤولاً عن إدارة أموال الطفل الموجود لدى الأسرة البديلة وبالتالي يكون لدائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها حق الرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة الطفل في ضوء اهداف قانون رعاية القاصرين رقم٧٨لسنة١٩٨٠.

## الفرع الثاني

## الحقوق الشخصية

من أهم الحقوق الشخصية التي لها مساس مباشر بالطفل في نظام الحاقه بالأسرة البديلة هي:

أولاً:حق الطفل في الرعاية

الهدف من وجود نظام الأسرة البديلة للطفل هو توفير الرعاية الإجتماعية و النفسية والصحية و المهنية للأطفال و الذين حالت ظروفهم دون أن ينشؤوا في اسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف و حنان، والى جعل الطفل فاقد الرعاية ينشأ بين احضان اسرة طبيعية تعوضه عما فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، و من المؤكد تفوق رعاية الاسرة البديلة للطفل على الرعاية المؤسسية و الأشكال الأخرى للرعاية البديلة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أسرة يغدقان عليه من الحنان و ما قد يفتقده من عاش في دور الدول للرعاية[٧٠]، فتنتج الكثير من الأمراض النفسية التي تعيق نمو الأطفال عن المواقف السلبية، فالخوف الشديد الذي يعانيه الطفل، نتيجة التهديد و الضرب و القسوة الزائدة تهديد كبير لحقه في الاستقرار داخل الأسرة[٧١].

ومن هذا المنطلق نجد بأن المادة(٩) من النظام نصت على ضرورة التأكد من تأهيل الأسرة البديلة لتربية الطفل من كافة النواحي الضرورية و من اجل التأكد من عيش الطفل في بيئة عائلية صحية تلزم الأسرة البديلة بموجب عقد الإيداع برعاية الطفل المودع لديه و الإهتمام الكامل به، و حمايته، و رعايته من الناحية الإجتماعية و الصحية والنفسية و الإبتعاد عن تعريضه لكافة أشكال العنف.

و بالرجوع الى قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل في اقليم كوردستان-العراق لا نجد نصاً صريحاً يلزم بحسن معاملة الطفل، إلا أن هذا الإلتزام نستنبطه ضمنياً من الأحكام المتعلقة بالحضانة و شروطها، و بتبني المشرع معيار

---

[٦٨] المادة(٦٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨لسنة١٩٥٩المعدل.

[٦٩] د.حسن محمد محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥،ص٣١.

[٧٠] أ.شهد احمد عبدالله هادي،أ.د.محمود صالح جابر، الاحكام المتعلقة بالحقوق الاساسية للطفل في الاسرة البديلة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية و القانونية،المجلد٢٧، العدد٤، ٢٠١٩،ص٧.

[٧١] سفيان القواضي، حماية حق الطفل في الإستقرار الأسري دراسة مقارنة، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر،المجلد٣٤،العدد٤، سنة٢٠٢٠، ص١٧.


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

المصلحة الفضلى للمحضون، حتى و من أجل التأكد من سلامة الطفل أعطى القانون وفقاً للفقرة(١) من المادة(٤٠) الحق لكل من الزوجين طلب التفريق أمام القضاء إذا أضر أحد الزوجين بالآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، و من منطلق منع الإضرار بأولاد الزوج الآخر منحت (البندج/المادة٥٧)للأم الحاضنة الحق في طلب التفريق إذا أضر زوجها بولدها من زوج أخر، فالسؤال هنا هل يمكن قياس الطفل الملحق بالأسرة البديلة كالطفل النسبي، و جواز المطالبة بالتفريق إذا اضر احد الزوجين بهذا الطفل أم لا؟. فهذه المسائل لم ينص عليها النظام أو حتى التعليمات التي صدرت. فالأصل بقاء الطفل مع هذه الأسرة يكون محل النظر من قبل شعبة الرعاية البديلة، فلا نستطيع المجازفة بسلامة الطفل النفسية و الجسدية عند تعرضه لضرر من قبل أحد الزوجين و السماح بالبقاء عندهما، و بالنسبة للحكم بالتفريق فهذا يكون في نطاق السلطة التقديرية للقاضي إذا اقتنع به أو لا.

و لكن لا نجد مانعاً من أن يتعهد الزوج عند ابرام عقد زواجه بالمطلقة أو الأرملة برعاية الصغير و عدم الإضرار به، لكونه سمح لهما النظام من البداية بتقديم الطلب.

كما ويؤخذ على النظام بأنه لم ينص على أي نوع من الجزاءات التي بموجبه نعاقب الأسرة البديلة عند مخالفته للبنود التي تتعلق بسلامة الطفل، اوعند تعريض الطفل لأي خطر يهدد حياته أو يؤذيه، أو استغلال الطفل عاطفياً أو جسدياً، و عليه يجب الرجوع الى القواعد الجزائية الموجودة في التشريعات الأخرى من أجل معاقبة من يقوم بأي فعل يشكل جريمة بحق الطفل المودع لدى الأسرة البديلة.

ثانياً:حق الطفل في الإحتفاظ بهويته

وسائل احتضان الطفل في الرعاية البديلة تشمل (التبني، الكفالة ، الضم، الأسرة البديلة)، و في هذه الوسائل تختلف مسألة النسب و احتفاظ الطفل بهويته الأصلية البايولوجية، فتتباين هذه الأنظمة في موقفها من النسب في إطار الرعاية البديلة، ففي نظام الكفالة يمنع إنشاء أي رابطة نسب حفاظاً على هوية الطفل و نسبه من ابيه، بينما نظام التبني يقر نسباً قانونياً كاملاً يدمج الطفل في الأسرة الجديدة، حتى إذا كان نسب الطفل معروفاً، و بالنسبة لأحكام الضم التي تناولها قانون رعاية الأحداث العراقي، نجد بأنه يترتب على ضم الصغير وفقاً للقانون:اولا – الانفاق على الصغير الى أن تتزوج الانثى أو تعمل والى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب ،لحين حصول طالب العلم على الشهادة الاعدادية كحد ادنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب.

ثانيا – الايصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها [٧٢].

اذن فلا تثبت بين الطفل و من ضم اليه أية صلة قرابة، كما المادة(٤١) من القانون نص صراحة على الغاء الضم ذا عدل الزوجان أو احدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الاحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليها الغاء قرارها بالضم وتسليم الصغير الى اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض. فتتقارب فكرة أحكام ضم الصغير مع الأسرة البديلة من حيث أحتفاظ الطفل بنسبه إذا كان معروف النسب و كان يتيم الأبوين، أما في حالة كون الطفل مجهول النسب فهنا نكون أمام احتمالين فبمجرد ثبوت نسب الصغير فإنه يعتبر معلوم النسب وبالتالي لا يجوز ضمه إلى أحد، ويتم تسجيل الطفل في سجل عائلته في دائرة الأحوال المدنية، ولكن عند تسليم قرار الحاق مجهول الابوين او يتيما وفقا لقانون الاحداث فيسجل في صحيفة طالبي الالحاق بقرار من المدير العام او من يخوله طبقاً لما جاءفي قرار محكمة الاحداث[٧٣]، فيسجل في هذا السجل دون أن يترتب عليه أية أثر من أثار البنوة.

و بالرجوع الى نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة لا نجد نصاً فيها يتناول موضوع تسجيل الطفل في صحيفة الأسرة البديلة، لأن الأطفال المشمولين بالرعاية البديلة وفقاً لهذا النظام هم أوسع نطاقاً فتشمل كل طفل يعاني من مشاكل اسرية، فقد رعاية الوالدين، انعدام أهلية الوالدين، أو أي سبب أخر يؤدي الى حرمان الطفل من الرعاية، و لا بد من

[٧٢] المادة(٤٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم٧٦لسنة١٩٨٣.
[٧٣] ينظر المادة(٢٥)من نظام الأحوال المدنية رقم(٣٢) لسنة١٩٧٤.

بقاء الطفل في إحدى دور الدولة الخاصة بالأيتام لمدة تحددها المديرية العامة. فلاشك الطفل إذا كان معروف النسب له الحق في تسجيله باسم أبيه، و لكن في الحالات الأخرى غير ذلك إذا كان مدة الرعاية قصيرة كما في حالة الإيداع الطارئ التي يمتد لحد ٦ أشهر فقط، فلا داع لإلحاق الطفل هنا و قيده بسجل الأسرة البديلة[٧٤]، أما عند الإيداع لمدة طويلة التى قد تمتد الى بعد سن الرشد فلا مانع من الإستناد على نص المادة (٢٦) من نظام الأحوال المدنية العراقي حيث جاءت فيها:(

يسجل الصغير او الحدث الذي لا تعرف صحيفة ابويه بسبب وفاتهما او غيابها او فقدانهما في صحيفة الوصي او القيم ان وجد او في صحيفة المربي الذي تعينه محكمة الاحداث. و في حالة انتهاء الوصاية او القيمومة او الترتيب فيرحل قيده الى صحيفة خاصة) فالأسرة البديلة هنا تكون مربي لهذا الطفل فيجوز تسجيل الطفل هنا في صحيفة عائلة الأسرة البديلة بطلب منها و بعد أخذ موافقة الجهات المختصة بذلك، أما لتسجيل طفل مجهول الأبوين لا بد لنا من الرجوع الى الأحكام العامة التي تنظم هذه المسألة في قانون الأحوال المدنية العراقي رقم(٦٥) لسنة١٩٧٢، و نظام الأحوال المدنية رقم(٢٣) لسنة١٩٧٤.

و يجب أن نشير الى أنه من واجب شعبة الرعاية البديلة التواصل مع اسرة الطفل الأصلية و تقديم المساعدة اللازمة لها، وإذا كانت مصلحة الطفل تستوجب البقاء على التواصل مع اسرته يجب أن يتكفل الشعبة بذلك، لضمان هذا الحق، الى جانب التزام الأسرة البديلة بالسماح للطفل التواصل مع أسرته و بموافقة المديرية العامة إذا كانت مصلحة الطفل تقتضي ذلك. و يكون للأسرة البايولوجية الحق في تقديم طلب لإعادة احتضان طفلها، بعد القيام بالإجراءات المطلوبة و أخذ موافقة مديرية الرعاية الإجتماعية، و يؤدي ذلك الى انتهاء العقد المبرم بين الأسرة البديلة و هذه المديرية.

## الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى هذه الإستنتاجات و التوصيات:

### أولاً:الإستنتاجات

١-الرعاية البديلة للطفل تعني كل الإجراءات و التدابير التي تتخذ لحماية القاصر و رعايته، عندما يحول من أسرته الطبيعية الأصلية، الى أسرة أخرى بديلة أو دور الدولة،فللرعاية البديلة صوران.

بينما في نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم كوردستان عند النص على الرعاية البديلة ركزت فيها على تأمين المتطلبات و الحاجات الضرورية لتربية الطفل و نمائه ،و التأكيد على كون هذه الرعاية لمدة محددة.

٢-ان الاسرة البديلة يتكون من الزوج و الزوجة ولا يتفق هذا المضمون مع مفهوم الأرملة أو المطلقة أوالنساء اللواتي في حكمهن لأن الطفل يحتاج الى الأب والأم ومسؤولية الطفل هنا تقع على عاتق الزوجين معاً بينما الزوجة لوحدها لا تستطيع ذلك ما دامت باقية على ذمة الزوج إذن تحتاج الى إذن الزوج.

٣- يتم توقيع اتفاق بين الأسرة و مديرية الرعاية الإجتماعية في المحافظة بموجب نموذج خاص معد لهذا الغرض ويتحول مقدم الطلب بموجب هذا الإتفاق الى اسرة بديلة، ولكن نلاحظ بأنه وفقاً لهذا النموذج الخاص بالإتفاق العبارة الأفضل هي القول بأنه يتحول الى مرشح بأن يكون اسرة بديلة.

٤-يجب ان يزيد عمر كل من الزوج والزوجة، أو المرأة إذا كانت لوحدها عن(٢٥) سنة، ولم يحدد النظام الحد الأقصى لسن الزوجين أو المرأة، أو تحديد فارق السن بين الزوجين و الطفل أيضاً. وهذا ما نجده نصت عليه المشرع المصري حيث نصت على أنه يجب لا تقل سن كل منهما عن ٢١ سنة، ولا تزيد على ستين سنة، كما نصت على ان لا يقل سن( الأرامل، المطلقات، ومن لم يسبق لهن الزواج) عن ثلاثين سنة.

[٧٤] لكن القانون المصري منع أثار التبني و الحاق نسب الطفل بالأسرة البديلة الكافلة،إلا أنه أجاز منحه اسم أو لقب عائلة الأسرة البديلة حيث نصت المادة(٩٢) من قرار رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ الخاص تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على أنه: ( يجوز أن يحمل الطفل كريم النسب، ذكراً كان أو أنثى، الأسم الذاتي للأب البديل الكافل و يحل محل الأسم الأول الوارد في شهادة ميلاده المميكنة أو لقب عائلة الأسرة البديلة الكافلة في نهاية اسمه و يثبت ذلك في ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أي أثر من أثار التبني...).


- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

٥-يختلف نظام الأسرة البديلة عن التبني من حيث ان الطفل لا ينسب الى الأسرة الحاضنة للطفل وعن الكفالة التي تعتبر كنوع من انواع الرعاية البديلة للطفل بأن نظام الأسرة البديلة أوسع نطاقاً، وتكون بموجب عقد ايداع بين مديرية الرعاية الإجتماعية و الأسرة البديلة بينما قد تكون عقد الكفالة بين الكفيل من جهة و أبوي المكفول أو أحدهما إذا كان الأخر ميتاً أو مجهولاً،كما يشترط ان يكون الطفل يتيم الأبوين أو مجهول النسب فقط، بينما من الشروط الواجب توفرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة هو أن يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين لأي سبب كان أو حتى انعدام اهلية الوالدين، أو أي سبب أخر يؤدي الى حرمان الطفل من رعاية اسرته الأصلية.

٦-يختلف هذا النظام عن الضم من حيث أنه يجب أن يقدم الزوجان طلباً مشتركاً للضم، بينما يجوز للزوجين أو الأرملة أو المطلقة أو من في حكمهن في نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة تقديم الطلب بشرط تمتعهم بالأهلية القانونية.

٧-حددت النظام المركز القانوني للطفل من خلال مجموعة من الحقوق يقابلها التزامات تقع على عاتق كل من الأسرة البديلة و الجهة الإدارية المختصة، على الرغم من عدم كفاية هذه الحقوق، كحق الطفل في الإعالة، و الرعاية بكافة جوانبه، وعدم الإساءة اليه و استغلاله، وفي البقاء على التواصل مع عائلته البايولوجية إذا كان مصلحته تقتضي ذلك.

التوصيات:

١- نوصي المشرع الكوردستاني بتعديل تعريف الأسرة البديلة في الفقرة(سادساً من المادة الأولى) من النظام و يكون كالتالي:الأسرة البديلة: (الأسرة التي لا تربط به الطفل برابطة النسب، ولكن يعهد به اليها ليعيش في كنفها و تأمين الرعاية البديلة له، و تتكون من زوجين لا تقل سن كل منهما عن ٢٥ خمسة وعشرين سنة ولا تزيد عن٥٠ خمسون سنة.

واستثناءً مما تقدم يجوز للمطلقة أو الأرملة، و من لم يسبق لها الزواج تقديم الطلب عند توفر الشروط القانونية المطلوبة).

٢- نوصي بتحديد مصير الطفل في حالة وفاة الأب او الأم في الأسرة البديلة أو بعد التفريق أو الطلاق بنص صريح، و بأن يكون الإعتبار لمصلحة الطفل الفضلى.

٣- لم ينص المشرع الكوردستاني في نظام الأسرة البديلة على عدد الأطفال المسموح لهم بالحاقهم بالأسرة البديلة، وهذا نقص تشريعي يجب تداركه، وذلك بتحديد عدد الأطفال بـ(طفلين) لكي تكون الأسرة قادرة على تقديم الرعاية المطلوبة لهما بأفضل وجه، الى جانب اعطاء الفرصة للأسر الأخرى الي قدموا الطلب الى المديريات من أجل أن يكونوا أسرة بديلة للطفل، وتحديد أن يكون الأولوية للأسر التي ليست لديهم أطفال .

٤- كما ونوصي بضرورة النص على وجوب مراعاة فارق السن بين الزوجين و الطفل وذلك بأن لا يقل الفارق العمري عن(١٥) خمسة عشرة سنة، و أن يشترط أن تكون ديانة الأسرة البديلة ذات ديانة الطفل.

٦-نقترح تعديل نص المادة(الأولى/عاشراً) من نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم كوردستان، بإستبدال عبارة(عقد ايداع الطفل) بعبارة (عقد الحاق الطفل بالأسرة البديلة)، لكونها أكثر دقة في التعبير عن طبيعة العلاقة القانونية التي ينظمها هذا النظام.

٧- من أجل حماية حق الطفل من خلال هذا النظام لابد من وجود نص صريح على كيفية إعطاء هوية ونسب للطفل مجهول النسب في هذا النظام تجنباً لوجود اية تعارض مع قانون رعاية الأحداث العراقي الذي بدوره ينظم مسألة الضم، الى جانب النص على الإحالة الى القوانين الجزائية التي تؤكد على تجريم اي فعل أو إساءة ترتكب ضد الطفل الموجود في كنف الأسرة البديلة.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

**أولاً:** كتب اللغة

١. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، باب الهمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١ .

**ثانياً:**كتب الحديث

٢. ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري،صحيح البخاري،كتاب الأداب،باب فضل من يعول يتيماً، رقم(٦٠٠٥)،مؤسسة الرسالة ،بيروت،٢٠٠٨.

**ثالثاً:**الكتب الفقهية و القانونية

٣. بدران ابو العينين بدران، حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دون سنة النشر.

٤. سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٥. الشحات ابراهيم محمد منصور، حقوق الطفل و آثارها، دار النهضة العربية، دون مكان نشر،٢٠٠١.

٦. عبدالكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة و بيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٦.

٧. د.حسن محمد محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥

٨. زكي الدين شعبان،الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية،منشورات جامعة قاريونس،بنغازي،١٩٨٩

٩. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩المعدل في اقليم كوردستان-العراق،ط٥، ٢٠٢٣.

١٠.محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،ج٢،الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٦

١١.هاني جرجس عياد، نظام الأسرة البديلة في رعاية مجهولي النسب،التحديات و الفرص، بحث منشور في مجلة رعاية و تنمية الطفولة، جامعة المنصورة، العدد١٥ لسنة٢٠١٧.

**رابعاً:**كتب في علم الإجتماع

١٢.محمد عاطف غيث، علم الإجتماع، دار المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر.

١٣.محمد كامل النحاس، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة و الطفولة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٦.

**خامساً:**الأطاريح الجامعية

١٤.بلال محمود محمد،حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصية العراقي دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية،٢٠٢٤.

**سادساً:**البحوث

١٥.امينة مساعدية، الحماية القانونية للطفل في اطار نظام الكفالة، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد٦، ٢٠١٩.

١٦.بروين حسين علي،الأسرة العراقية في التشريعات القديمة والمعاصرة، بحث منشورفي مجلة كلية التربية الأساسية،جامعة بغداد، العدد١١١،المجلد ٢٧،سنة٢٠٢١.

١٧.بن طيبة صونية،الرعاية البديلة للطفل في ضوء التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المفكر، يصدرها جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر،المجلد١٧، العدد٢٠٢٢،١.

١٨.سفيان القواضي، حماية حق الطفل في الإستقرار الأسري دراسة مقارنة، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر،المجلد٣٤،العدد٤، سنة٢٠٢٠.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10378
- **Submission Date:** [5/4/2026], **Revised Date:** [25/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

١٩.شهد احمد عبدالله هادي،أ.د.محمود صالح جابر، الاحكام المتعلقة بالحقوق الاساسية للطفل في الاسرة البديلة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية و القانونية،المجلد٢٧، العدد٤، ٢٠١٩.

٢٠.لاكلي نادية، احكام الكفالة في التشريع الجزائري و اشكالاتها القانونية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد١٠، العدد،٢، ٢٠٢٢.

٢١.هيرو ابوبكر حمة مراد، رعاية الطفل من قبل الاسرة البديلة في ضوء نظام الحاق الطفل بالاسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق رقم٥ لسنة٢٠٢٠، بحث منشور في مجلة المركز القانوني، من مركز الشؤون القانونية، العدد١٤، ربيع٢٠٢٥.

٢٢.يقرو خالدية،اشكالية الاسرة البديلة ضمن التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة في التشريعات العربية(نظام الأسرة المتبنية نموذجاً)، بحث منشور في دفاتر مخبر حقوق الطفل،المجلد٨ ،العدد الأول،٢٠١٧.

**سابعاً:**القوانين

٢٣.القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة١٩٥١.

٢٤.قانون رقم ٢٧لسنة و ١٩٥٨ التونسي المتعلق الولاية العمومية.

٢٥.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢٦.قانون الأحوال المدنية العراقي رقم(٦٥) لسنة١٩٧٢.

٢٧.نظام الأحوال المدنية العراقي رقم٣٢ لسنة١٩٧٤.

٢٨.قانون الرعاية الإجتماعية العراقي رقم١٢٦لسنة١٩٨٠.

٢٩.قانون رعاية الأحداث العراقي رقم٧٦لسنة١٩٨٣.

٣٠.قانون الأسرة الجزائري٨٤-١١لسنة١٩٨٤

٣١.قانون الطفل المصري رقم١٢ لسنة١٩٩٦.

٣٢.قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم١٤ لسنة٢٠٠١ في اقليم كوردستان- العراق.

٣٣.قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٥ لسنة٢٠٠٨ في اقليم كوردستان-العراق.

٣٤.قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة٢٠١١ .

٣٥.قانون الحماية الإجتماعية العراقي رقم١١ لسنة٢٠١٤ .

٣٦.قانون رقم٨٠ لسنة٢٠١٥للحضانة العائلية الكويتي.

٣٧.قرار رقم١١٤٣ لسنة٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري.

**ثامناً:** الأنظمة والتعليمات

٣٨.نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم كوردستان-العراق رقم٥ لسنة٢٠٢٠.

٣٩.تعليمات الأسرة البديلة رقم(٢) لسنة٢٠٢٢ في اقليم كوردستان-العراق.

**تاسعاً:**الإتفاقيات الدولية

٤٠.اتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩ .